طـ بالكلام العنيف اى ضد كلام طيب

فى التعزير وهو التاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع ثم قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وعن ابى يوسف ان التعزير باخذ المال يجوز للسلطان ولم يذكر كيفية الاخذ ورأى ان ياخذه فيمسكه فان آيس عن توبته يصرفه الى ما يرى وفى مشكل الاثار التعزير بالمال كان فى ابتدا الاسلام ثم نسخ وفى شرح ابى اليسر التعزير بالشتم مشروع ولكن بعد ان يكون قذفا كذا فى الزاهدى ثم التعزير على اربع مراتب تعزير الاشراف كالدهاقنة وهو روسا العسكر وتعزير اشراف الاشراف كالفقها والعلوية الاعلام فقط بان يقول بلغنى انك فعلت كذا فلا تفعل وتعزير اوساط الناس كالسوقية الاعلام والجر والحبس وتعزير اخسا الاعلام والجر والحبس والضرب ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق مطلقا سوا كان المالك وافرا او ناقصا او قذف كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق وهو ليس بفاسق او يا ابن الفاسق ويا كافر يا يهودى يا نصرانى يا ابن نصرانى نصرانى يا خبيث يا لص وهو ليس بلص يا فاجر يا منافق يا لوطى يا من يعمل عمل قوم لوط يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث اى الذى لا غيرة له ممن يدخل على امراته يا مخنث اى الذى فى اعضائه لين وفى كلامه تكسر يا خاين يا ابن القحبة وهى المراة الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ما واى الزوانى او اللصوص يا حرام زاده عزر فى جميع الصور المذكورة هذا جواب ظ وخبره وذكر فى التجنيس ولو قال يا لوطى ليس عليه شئ ولو قال يا من يعمل عمل قوم لوط ففيه التعزير عند ابى حنيفة ومن قذف رجلا بيا كلب يا تيس التيس من المعز والجمع تيوس واتياس ويقال للذكر من الظبا الظباء ايضا تيس والانثى عنز يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا ذيب يا حجام يا بغا البغاء الذى يعلم بفجورها ويرضى يا مواجر اى الذى ياخذ اجر الزواى يا ولد الحرام يا عيار اى الذى يتردد بغير عمل وهو ماخوذ من قولهم فرس عاير وعيار يا ناكس يا منكوس يا سخره يا ضحكه يا كشخان اى الذى يتساهل فى امر الفجرة ولا يخلو عن نوع غيره بخلاف الديوث يا ابله يا موسوس يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك يا رستاقى وهو ليس كذلك يا مقعد لا يعزر فى جميع الصور المذكورة وقيل فى عرفنا يعزر فى يا كلب ويا حمار ويا خنزير ويا بقر وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقها والعلوية

يعزر

والقواد وغيرهم الاعلام والجر الى باب القاضى والقواد جمع قائد وهم ع

الزوانى

يعزر وان كان من العامة لا يعزر وهذا حسن واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف فى رواية مبلغ التعزير خمسة وسبعون سوطا وفى رواية تسعة وسبعون وهو قول وقول محمد مضطرب فى بعض الكتب مع ابى حنيفة وفى بعضها مع ابى يوسف ثم ذكر مشايخنا ان ادناه مفوض الى راى الامام نقيم بقدر ما يرى المصلحة المصلحة فيه وعن ابى يوسف ان التعزير على قدر عظم الجرم وصغره وعنه انه يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير يريد به الشدة فى الضرب وقيل جمع الاسواط فى عضو واحد ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد او عزر بامر الامام فمات فدمه هدر وقال الشافعى يجب ديته فى بيت المال بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة او لترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه فماتت فانه يجب الدية والمراد بالاجابة التمكين من الوطى لان الدعوة الى الفراش كناية عن الوطى او ترك الغسل من الجنابة والخروج اى بخلاف ما اذا عزر زوجته للخروج من البيت ولا يجوز لها الخروج اذا اقبضت مهرها او وهبته اما قبل قبض مهرها لها ان تخرج فى حوايجها وان تزور ابوها وساير محارمها بغير اذن الزوج وفى كتاب العلل فى ضرب الولد والزوجة لترك الصلاة روايتان وذكر فى جنايات الذخيرة انه ليس له ضربها على ترك الصلاة بخلاف الاب فانه له ضرب ابنه على تركها بالاجماع

كتاب السرقة

اعلم انه قدم حد الزنى شرع لصيانة الانساب والعرض وفيه احيا النفوس لان الولد الذى من الزنى هالك حكما لعدم من يربيه ثم حد الشرب لانه لصيانة العقول التى بها قيام النفوس ثم حد القذف لانه لصيانة الاعراض ثم حد السرقة لانه لصيانة الاموال وقاية النفس والعقل والعرض هى اخذ مكلف مطلق سوا كان مملوكا او حرا او كافرا او مسلما خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محروزة بمكان كالدور والبيوت او حافظ وقال الشافعى ربع دينار وقال مالك ثلاث دراهم وانما قيد بقوله خفية ومحرزة لان الاخذ اذا لم يكن كذلك لا يكون الآخذ سارقا وانما قال قدر عشرة دراهم ليتناول الدراهم وما يبلغ

ولترك الصلوة او بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الصلوة ع

ن

Copyright © King Saud University